قراءة نقدية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية
(قانون 08-09 المؤرخ في: 2008/02/25)

الدكتور/ مزيان محمد أمين
كلية الحقوق والعلوم التجارية – جامعة مستغانم

مقدمة:

لقد ثار جدل فقهي كبير حول تصنيف قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب قانون 08 – 09 فهناك من اعتبره ثورة إجرائية أعادت النظر بشكل شبه كامل في إجراءات التقاضي والتنفيذ، وهناك من اعتبره مجرد تطبيق لما استقر عليه القضاء الجزائري.

هذه الثورة الإجرائية أسندها أصحاب هذا الرأي إلى إمكانية إجراء الصلح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى (المادة 04)، التفرقة بين رفض الدعوى شكلا وعدم قبولها، ترجمة الوثائق إلى اللغة العربية (المادة 08)، إجبارية المحامي على مستوى المجلس كقاعدة عامة (المادة 15)، الدور الايجابي للقاضي طبقا للمادة 26 إجراءات مدنية وكذا إمكانية تدخله لفرض غرامة تهديدية (المادة 201)، وأخيرا توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة.

ومن أهم المزايا الجديدة التي أتى بها المشرع الجزائري دائما تطبيقا للثورة الإجرائية تمديد سريان عمل المحضر القضائي من الثانية صباحا إلى غاية الثامنة مساءا(المادة 416).

نص المشرع الجزائري على إجراءات أمام أقسام المحاكم وهي القسم العقاري، وشؤون الأسرة، والاجتماعي والتجاري، أي إمكانية إسناد النظر في مادة الاستعجال لأي قاضي من قضاة المحكمة السالفة الذكر مع إمكانية تكليف بالحضور المدعى عليه خلال 24 ساعة (المادة 301) وفي حالة الاستعجال القصوى من ساعة إلى أخرى (المادة 2/305).

كما أن المشرع الجزائري حدد آجال للإجابة على الطلبات المستعجلة ب 5 أيام بالنسبة لأوامر الأداء (المادة 307) وثلاثة (03) أيام بالنسبة لأوامر على ذيل عريضة (المادة 310).

إلا أن هناك جانب من المنتقدين الذين اعتبروا قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب قانون 08 - 09 لم يعد النظر في سير إجراءات التقاضي بشكل جذري وإنما اعتمد على

بعض ما استقرت عليه الاجتهادات القضائية، وعدل بعض المواد لعدم تناسبها مع الواقع واستنادهم في ذلك أن المشرع الجزائري احتفظ بدعاوى الحيازة (المادتين 526، 525) كما أن المشرع الجزائري طبق الاجتهاد القضائي الخاص بالغرف المجتمعة الصادر بتاريخ 2001/03/27 ملف رقم 201829 فيما يخص سقوط الخصومة (المادة 223) وبين طريقة حساب الآجال " أول يوم وآخر يوم لا يحسب "(المادة 405).

أما أحكام المادة 14 احتفظ فيها المشرع الجزائري بالجزء الأول للمادة 12 إجراءات مدنية من القانون القديم أي احتفظ بطريقة رفع الدعوى وحذف الجزء الثاني من المادة القديمة.

كما لوحظ أن المشرع الجزائري في بعض الحالات قام بتجزئة مواد القانون القديم كالمادة 93 من قانون الإجراءات المدنية السابق إلى المادتين 36 – 47 إجراءات مدنية حاليا ونفس الشيء يقال بالنسبة للمادة 239 سابقا ما هي إلا المادتين 557 و559اجراءات مدنية حاليا.

هذا القانون جاء نتيجة لتطور المعاملات وضرورة مواكبة ومسايرة قطاع العدالة مع المشاكل التي يعيشها المجتمع، إذ جاءت الصيغة الجديدة وفق منهجية تعتمد أساسا على تتبع مسار الدعوى أي بين الجهة التي يتم قيدها إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، عكس قانون الإجراءات المدنية القديم الذي يثير صعوبات عملية منها ما يرجع إلى صياغته التي تتضمن الكثير من الثغرات واللبس في مواده بالإضافة إلى الترجمة التي جاءت غير مطابقة في العديد من المواد.

ويبدوا لي أن قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب قانون 08 – 09 استحدث أحكام جديدة لم تكن موجودة أصلا في القانون القديم كالوساطة(المادة 990 إلى غاية 1005)، كما أنه احتفظ بأحكام كانت سارية المفعول في القانون القديم كدعاوى الحيازة، كما أنه عدل مواد كانت سارية المفعول كما سبق القول كالمادة 12 إجراءات مدنية قديم التي عدلت بموجب أحكام المادة 14 إجراءات مدنية كما أن المشرع الجزائري ألغى بعض المواد منها ما تتعلق بالإكراه البدني نتيجة المصادقة على اتفاقية دولية متعلقة بالإكراه البدني (المواد الملغاة 407 إلى غاية 412) كما أنه ألغي المواد المتعلقة بمخاصمة القضاة (المادة 214 إلى غاية 219) ونفس الشيء يقال بالنسبة إلى الكفالة التي كانت تدفع من قبل الأجانب طبقا لأحكام المادة 460 إجراءات مدنية قديم، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في القانون الجديد على بعض التعريفات وذلك المادة 48 عرف فيها الدفوع الموضوعية، المادة 25 عرف فيها الطلبات الجديدة المادة 427 عرف الطلاق بالتراضي، كما أن المشرع الجزائري أدرج مواد تضمنتها نصوص خاصة، فالمادة 255 إجراءات مدنية ذكرت أحكام المادة 8 و15 من قانون

المتعلق بالتنظيم القضائي الخاصة بالقاضي الفرد والتشكيلة الجماعية (ثلاثة قضاة) كما أن المادة 502 إجراءات مدنية ما هي إلا المادة 8 من قانون العمل الصادر بموجب قانون 90 – 04 .

ومن أهم التعديلات حسب رأي توقيع غرامة تهديدية على الإدارة العامة، وكذا تعيين مساعدة اجتماعية بواسطة أمر استعجالي (المادة 425) وكذا إمكانية رفع الطعن بالنقض أمام كتابة الضبط لدى المجلس الذي صدر منه القرار المطعون فيه بالنقض (المادة 860) ولقد أراد المشرع من وراء ذلك تسهيل وتقريب العدالة من المتقاضين وإعفاءهم من مشكلة التنقل إلى مقر المحكمة العليا خاصة بالنسبة للمتقاضين القاطنين في المناطق البعيدة عن الجزائر العاصمة، وفي حالة التنقل إمكانية الطعن أمام كتابة الضبط لدى المحكمة العليا.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري استحدث إجراءات جديدة وفسر نصوص سابقة كما مزج بين المواد الجديدة والقديمة وقنن بعض المواد عن طريق الاجتهاد القضائي أي اعتمد ما استقر عليه القضاء، وإن كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب قانون 08 -09 تقنين ايجابي إلى حد بعيد بما تضمنه من تدابير لفائدة المتقاضين تضمن لهم سبل الدفاع عن حقوقهم وتسهل لهم إجراءات التقاضي وتقريب العدالة من المتقاضي إلا أن هناك مجموعة من العوائق والمشاكل تعرقل تطبيق هذا القانون أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر في مبحثين، الأول خصصته إلى الانتقادات الخاصة بالأحكام الجديدة التي أتى بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ 2008/02/25 بموجب قانون 08 - 09 والساري المفعول بتاريخ 2009/04/25، والمبحث الثاني تناولت فيه الانتقادات الخاصة بإجراءات رفع الدعوى وطرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية.

المبحث الأول: الانتقادات الخاصة بالأحكام التي يقوم عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تناولت في هذا المبحث سبع ملاحظات ألخصها فيما يلي :

أولا: اللغة العربية:

أحكام المادة 2/8 " **يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول** " الجميع ليس ضد اللغة العربية باعتبارها لغة وطنية، وهي رمز للسيادة مكرس في الدستور لكن ترجمة الوثائق إلى اللغة العربية في الطرف الحالي يخلف مشاكل كبيرة:

1 ـ تشكل عبئا ماليا ثقيلا على عاتق المتقاضي ترجمة ورقة واحدة محددة ب 2000دج

2 ـ عدم وجود مترجمين أصلا في بعض المناطق على رأسها مجلس قضاء تلمسان، ومجلس قضاء بشار، وقلة المترجمين في بعض المناطق، مجلس قضاء وهران 2 أو 3 مترجمين

3 ـ الكثير من المؤسسات العمومية تعتمد على اللغة الفرنسية كلغة تعامل فيما بينها sonalgaz, impôt,Sonatrach وهذا ما يستدعي ترجمة جميع الوثائق الصادرة عن هذه الإدارات.

4 ـ أحكام المادة 302 إجراءات مدنية تنص على حالة الاستعجال القصوى تكون خارج أوقات العمل ويتم التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة، لكن السؤال المطروح: الطرف المستدعى كيف يترجم الوثائق إذا كانت باللغة الفرنسية ؟

في الأخير أقول أن ترجمة الوثائق لا تساير الوضع الحالي وللخروج من هذا الإشكال يجب أولا تعميم اللغة العربية على مستوى المؤسسات العمومية، وتوفير المترجمين بسعر معقول وتكوينهم في المجال القانوني **إذن كان على المشرع الجزائري توفير الوسائل لإصدار المادة 8 إجراءات مدنية.**

ثانيا: تكييف الوقائع:

أحكام المادة 29 " **يكيف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح، دون التقيد بتكييف الخصوم** ".

من المبادئ التي يقوم عليها التشريع في دول العالم هو : أن أصحاب الدعوى دون سواهم لهم الحق في تسيير هذه الدعوى لكن أحكام المادة 29 إجراءات مدنية تسطدم مع مبدأ حيادي القاضي ومبدأ المحاكمة العدالة وتمس كذلك بمبدإ أن القاضي لا يحكم إلا بما طلب منه.

وبالتالي يمكن القول أن المادة 29 إجراءات مدنية تمس كذلك بحقوق الدفاع، لأن القاضي له دور حيادي وليس له الحق التدخل في تكييف الطلبات وإنما له الحق في قبول أو رفض الدعاوى.

إذا فأحكام المادة 29 إجراءات مدنية تجعل من القاضي خصما وحكما في نفس الوقت وما يلاحظ على قانون الإجراءات المدنية بصفة عامة فيما يخص التدخل الايجابي للقاضي أنه أعطى صلاحيات كثيرة للقاضي منها المادة 29 المتعلقة بتكييف الوقائع، توقيع غرامة تهديدية في حالة عدم تسليم الوثائق (المادة 30) ونفس الشيء يقال في حالة الفصل في الاستئناف إذ يجوز للقاضي إنهاء الخصومة إذا تبين له ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي

للنزاع (المادة 346)، كل هذه التدخلات تمس بحقوق الدفاع وسلطة الخصوم في تسيير الدعوى، وكان على المشرع الجزائري مسايرة المشرع الفرنسي في حالة إعادة تكييف الوقائع إذ يخرج القضية من المداولة ويخطر أطراف الدعوى من أجل إبداء ملاحظاتهم وطلباتهم ثم يدخل القضية في المداولة علما أن نفس الإجراء تقريبا أخذ به المشرع الجزائري في المسائل الإدارية المادة 848 التي تسمح بتدخل القاضي ومن ثم الطلب من الخصوم بعد إخراج القضية من المداولة تصحيح الإجراءات .

ثالثا : الإجراءات الحالية تشكل عبئا ثقيلا على المتقاضي.

متقاضي يطعن بإجراء الاعتراض غير الخارج عن الخصومة في قضية عقارية على مستوى المجلس ضد مجموعة من الورثة وملف القضية يحتوي على وثائق باللغة الفرنسية، مصاريف هذه القضية هي:

- تسجيل اعتراض غير الخارج عن الخصومة: 20.000دج

- استدعاء 10 ورثة: 30.000دج (علما بأنه يجب تحرير محضر التكليف بالحضور ومحضر تسليم التكليف بالحضور، أي محضرين لكل متقاضي)

- أتعاب المحامي: 10.000دج

- ترجمة الوثائق: 15.000دج

إذن القضية تكلف المتقاضي على الأقل 75.000دج وهذا مخالف لمبدأ مجانية القضاء ومبدأ حرية الشخص في الاتجاه إلى القضاء (المادة 139 من الدستور) وهذا يؤدي لا محال إلى تقليص المواطن الجزائري اللجوء إلى القضاء .

رابعا: الوساطة:

الوساطة نص عليها المشرع الجزائري كإجراء جديد من المادة 994 إلى غاية المادة 1005 هذا الإجراء الذي يوجب على القاضي عرضه على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام هذا الإجراء يطرح الإشكالية التالية:

1 - المماطلة في الإجراءات لأنه بعد تسجيل الدعوى وعرض الوساطة على الأطراف طبقا لأحكام المادة 996 يمكن أن تنجز الوساطة خلال 3 أشهر وبتجديدها تصبح المدة 6 أشهر

لكن أحكام المادة 1002 تسمح للقاضي إنهاء الوساطة من تلقاء نفسه في أي وقت وبالتالي أن فالقاضي غير ملزم بها، وهذا معناه ضياع مدة 6 أشهر في بعض الحالات أو في أكثر الحالات.

2 ـ المادة 998 إجراءات مدنية/2 "أن يكون الوسيط **مؤهلا للنظر في المنازعات المعروضة عليه**"، الثابت من التعيينات التي تمت أنه تم تعيين كتاب الضبط والمحضرين والسؤال المطروح في حالة عرض قضية تتعلق بدعوى الحيازة على كاتب الضبط مع كل احترام لهم لكن المحضر ونفس الشيء يقال بالنسبة لكاتب الضبط ليس مختص في دعاوى الحيازة وليس له أي علاقة المسائل التجارية، إذن كان من المفروض تأهيل الوسيط في تخصصات معينة.

3 ـ المادة 994 استثنت القضايا العمالية لكن قانون رقم 90- 02 المتعلق بممارسة حق الإضراب وتسوية المنازعات الجماعية فيه أحكام خاصة بالوساطة إذن كان على المشرع الجزائري أن يضيف في المادة 994 إلا ما أستثني بنص خاص.

خامسا : المحكمة العليا محكمة موضوع :

المادة 374 " **يمكن للمحكمة العليا الفصل في الطعن بالنقض الباث في الموضوع النزاع في حالة النقض الثاني، ويجب عليها أن تقضي من حيث الوقائع والقانون في الطعن الثالث**"

إن المحامي للدفاع عن مصالح أطراف الدعوى يتقيد بمدى تطبيق القانون من عدمه ويقدم أوجه الطعن أمام المحكمة العليا حسب أحكام المادة 358 دون الاعتماد على وقائع وموضوع الدعوى، لكن المحكمة العليا تفصل في موضوع الدعوى وهذا يعد مساس بمبدأ حيادية القاضي.

وبالتالي فهذه المادة تطرح الإشكالات التالية:

1 ـ أصبحت المحكمة العليا محكمة موضوع وليس محكمة قانون

2 ـ أصبحت المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي

3 ـ محامي الدفاع عن مصالح المتقاضي يتقيد بالقانون حسب أوجه محددة بالمادة 18 والمحكمة العليا تفصل في الموضوع

سادسا : شهر الدعاوى:

تنص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون "

وتنص المادة 519 من ق.ا. م. و.ا. على ما يلي" ترفع الدعوى....،مع مراعاة الأحكام الخاصة بشهر دعاوى الفسخ أو الإبطال أو التعديل أو نقض حقوق قائمة على عقود تم شهرها"

إن الأخذ بمفهوم المادة 17 معناه شهر جميع الدعاوى المتعلقة بالعقار لدى المحافظة العقارية ومن ثم يجب شهر مثلا دعوى الطرد لأنها تتعلق بعقار وهذا يتناقض مع أحكام المادة 519 إجراءات مدنية وإدارية لأنه يخص شهر إلا الدعاوى التي تتعلق بإلغاء أو إبطال أو... عقود مشهرة.

ويبدو لي أن أحكام المادة 519 إجراءات مدنية وإدارية هي الأجدر بالتطبيق لأن شهر دعوى طرد من عقار لا تفيد في شيء إخطار الغير هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان أحكام المادة 519 تتماشى مع أحكام المادة 85 من مرسوم 76 – 63 المؤرخ في 1986/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

سابعا: دعاوى فك الرابطة الزوجية:

ينص المشرع الجزائري في الفصل الأول المتعلق بصلاحيات قسم شؤون الأسرة في القسم الثالث على الإجراءات المتعلقة بالطلاق بالتراضي وخصص له 9 مواد من المادة 427 إلى غاية المادة 435 إلا أن المشرع الجزائري خصص في الفرع الرابع من نفس الفصل لأحكام الطلاق ثلاث مواد فقط من المادة 450 إلى المادة 452 وكان من باب أولى على المشرع الجزائري التأثر بأحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم تخصص أكبر عدد ممكن من المواد لمعالجة أحكام الطلاق لأنها هي الأصل ويخصص ما يمكن تخصيصه بالنسبة إلى أحكام الطلاق بالتراضي لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التقسيم متأثرا بالمشرع الفرنسي الذي يأخذ بأحكام مخالفة تماما لأحكام المشرع الجزائري القائمة على المادة 222 من قانون الأسرة أي كل ما يتعلق بالحكم الشرعي.

المبحث الثاني:الانتقادات الخاصة برفع الدعوى وطرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية.

تعرضت في هذا المبحث إلى ثمانية ملاحظات أبينها فيما يلي:

أولا: إجبارية المحامي على مستوى المجلس:

تنص المادة 10 إجراءات مدنية على أن : " **تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

هذه المادة تطرح الأشكال التالي:

❖ بعد استخراج الحكم وتبليغه إلى المعني بالأمر شخصيا يكون لهذا الأخير مهلة شهر لرفع الاستئناف فإذا افترضنا أن الحالة المالية للمستأنف عليه لا تسمح بدفع أتعاب المحامي إذن يضطر اللجوء إلى المساعدة القضائية، ومن ثم دفع الطلب إلى النائب العام واجتماع اللجنة لتقرير منح المساعدة من عدمه وتبليغ النقيب هذا الأخير يخطر المحامي، كل هذه الإجراءات تستغرق أكثر من شهر وهذا ما يفوت على المستأنف عليه الطعن بالاستئناف في الحكم، علما بأن أحكام المادة 356 تقر على أنه يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية بالنسبة للقضاء بالمحكمة العليا توقيف سريان أجل الطعن بالنقض واجل إيداع المذكرة الجوابية.

❖ المادة 31 إجراءات مدنية يجوز للخصوم دون سواهم أو بوكالة خاصة عند انتهاء الخصومة استرجاع الوثائق، هذه المادة تقلص من صلاحيات المحامي فحتى الوثائق لا يمكن له استخراجها إلا بوكالة خاصة ونفس الشيء يقال بالنسبة لاستخراج النسخة التنفيذية بوكالة خاصة رسمية، غير أنه في دول مجاورة المحامي يبرم عقود ويقوم بالصلح وصلاحيات أخرى واسعة

ثانيا: الأحكام الابتدائية والنهائية:

تنص المادة 2/33 إجراءات مدنية على أنه : **إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز 200.000دج تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة .**

هذه المادة تطرح الإشكالات التالية :

1 ـ المشرع الجزائري أدرجها تحت باب الاختصاص النوعي للمحاكم وكان عليه إدراجها تحت باب تصنيف الأحكام لأن هذه المادة ليس لها أي علاقة بالاختصاص النوعي للمحاكم فهي منقولة حرفيا من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الذي وضعها تحت باب الاختصاص النوعي للمحاكم لوجود محاكم ابتدائية ومحاكم ابتدائية كبرى (grand instance) فمثل هذه الدعاوى ترفع أمام المحاكم الابتدائية وإذا رفعت أمام المحاكم الابتدائية الكبرى يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي عكس القاضي الجزائري ففي جميع الحالات يكون مختص سواء أصدر حكم ابتدائي أو حكم ابتدائي ونهائي

2 ـ في حالة ما إذا رفع المدعي دعوى قيمة النزاع 180.000دج ودفع المدعى عليه بالمقاصة لمبلغ مالي قدره 600.000دج فبرغم من أن قيمة النزاع تفوق 200.000دج إلا أن القاضي الابتدائي يفصل في النزاع بحكم ابتدائي ونهائي وهذا يمس بمبدإ التقاضي على درجتين لأن

من مصلحة المدعى عليه في هذه الحالة عدم دفع بالمقاصة وإنما رفع دعوى مستقلة وهذا ما يثقل كاهل القضاء.

ثالثا : رفع الدعوى دون إدراج : الجنسية والمهنة :

تنص المادة 15 على ما يلي : " **يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية :**

1 ـ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

2 ـ اسم ولقب المدعي وموطنه

3 ـ اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له

4 ـ الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

5 ـ عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6 ـ الإشارة، عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى "

ـ المادة 15 إجراءات مدنية تنص على البيانات الواجب توافرها لقبول الدعوى دون إدراج البيان المتعلق بالمهنة والجنسية بالرغم لما لهذه البيانات من أهمية بالغة فمعرفة المهنة مسألة مهمة فإذا كان خبير (المادة 402 تمنع عليه شراء الحقوق المتنازع عليها أو محام (تقاليد المهنة تفرض على المحامي عدم التنصيب ضد محام آخر إلا بموافقة نقيب المحامين) أو قاضي(أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفرض إتباع إجراءات خاصة سواء كان مدعي أو مدعى عليه) فهناك إجراءات خاصة يجب اتخاذها خاصة بالنسبة للقاضي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلتقدير النفقة يراعي القاضي حال وظروف معاش الطرفين والمهنة تعتبر وسيلة لتقدير النفقة

أما الجنسية فتلعب دور مهم في المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وكذا في حالة الزواج المختلط أي جزائري مع أجنبية، علما بأن أحكام المادة 429 إجراءات مدنية ألزمت طرفي الدعوى ذكر الجنسية في حالة الطلاق بالتراضي فالسؤال المطروح ما هو الفرق بين الحالتين.

رابعا : فيما يخص المعارضة:

أحكام المادة 2/327 إجراءات مدنية تنص على أنه: " **يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمول بالنفاذ المعجل**"

إذا المادة 2/327 إجراءات مدنية استثنت حالة شمول الحكم أو القرار بالنفاذ المعجل فالبرغم من المعارضة يبقى الحكم والقرار ساري المفعول وبمفهوم المخالفة رغم إلغاء الحكم أو القرار من قبل القاضي يبقى الحكم المعارض فيه ساري المفعول إذا كان مشمول بالنفاذ المعجل .

خامسا : فيما يخص الحكم الحضوري:

تنص المادة 314: **" لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ النطق به، ولو لم يتم تبليغه رسميا"**

هذه المادة تشكل خطرا كبيرا على حقوق المتقاضين ففي حالة ما إذا صدر حكم برفض الدعوى لعدم تقديم شهادة انتقال الملكية، علما بأن هذه الشهادة في بعض الحالة يستغرق تحضيرها أكثر من سنتين لوجود ورثة في الخارج وعدم تفاهمهم و... فحسب أحكام هذه المادة فبعد صدور الحكم وبمرور سنتين يصبح الحكم غير قابل لأي طعن وبالتالي فهذه المادة تحد من حق اللجوء إلى القضاء هذا من جهة، حيث من جهة أخرى فالشرط **الأخير من المادة غير معقول "و لو لم يتم تبليغه** رسميا" لكن إذا تم تبليغ فتنقضي الخصومة بمرور شهر أو شهرين حسب الحالات

سادسا : مشكل الاعتراض غير الخارج عن الخصومة :

تنص المادة 375 إجراءات مدنية " **في حالة رفض الطعن بالنقض، أو عدم قبوله لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار، أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر** " هذه المادة منعت الطعن بالتماس إعادة النظر في قرارات المحكمة العليا.

أما أحكام المادة 379 إجراءات مدنية تنص " **لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا** " هذه المادة منعت الطعن بالمعارضة في قرارات المحكمة العليا.

إلا أن المشرع لم يتكلم أصلا على منع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة علما أن الاجتهاد القضائي مستقر على عدم إمكانية الطعن بواسطة هذا الإجراء والسؤال يبقى مطروح خاصة بعد استقراء أحكام المادة 374 إجراءات مدنية التي تخول للمحكمة العليا أن تفصل في موضوع النزاع فبالرغم من الفصل في الموضوع لا توجد مادة تسمح بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة ولا تمنعه؟

سابعا: استئناف أوامر على ذيل العريضة:

تنص المادة 2/312 " **في حالة الاستجابة إلى الطلب، يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر، للتراجع عنه أو تعديله.**

وفي حالة عدم الاستجابة إلى الطلب، يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي.

يرفع الاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ أمر الرفض.

يجب على رئيس المجلس القضائي أن يفصل في هذا الاستئناف في أقرب الآجال.

لا يخضع هذا الاستئناف للتمثيل الوجوبي بمحام.

تحفظ النسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية."

ونصت المادة على إمكانية استئناف الأوامر على ذيل العريضة لكن هذا الإجراء يثقل كاهل رئيس المجلس بالنظر إلى توزيع المهام على رؤساء الأقسام للقيام بالدور الاستعجالي للأقسام أي وجود عدد كبير من القضايا الاستعجالية على مستوى المحكمة بالإضافة إلى عدد القضاة بالأقسام (التجاري والعقاري، وشؤون الأسرة والاجتماعي)، لكن يوجد قاضي واحد رئيس المجلس بالإضافة إلى انتداب قاضيين على مستوى المجلس على الأكثر.

و هذا يطرح مشكل وجود عدد هائل من القضايا على مكتب رئيس المجلس علما أن هذا الأخير له دور إداري أكثر منه قضائي وتطرح مشكل ثاني عدم وجود التشكيلة الثلاثية على مستوى الاستئناف.

ثامنا: ترتيب المواد:

تنص المادة 17 على ما يلي: **لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**

يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن.

يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار " .

كان يجب الفصل في أحكام هذه المادة لأنها تتكلم عن عملية تسجيل الرسوم (عمل قضائي) وشهر العريضة عمل تابع للمحافظ العقاري، هنا التقنين غير وحيد لاختلاف الغاية من الاجرائين وكذا الجهة المختصة بهما لأن الرسوم تحقق مصلحة الخزينة والشهر إخطار الغير بالتصرفات الواقعة على العقار

تنص المادة 24 على ما يلي : **يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات** " إذن يسهر القاضي على حسن سير الخصومة هذه المادة أدرجت تحت عنوان " في تقديم المستندات " وكان من المفروض إدراجها تحت عنوان سلطات القاضي لتوضح الدور الايجابي للقاضي لحسن سير الخصومة

تنص المادة 25 على ما يلي : " **يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد.**

غير أنه يمكن تعجليه بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية.

تتحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية والإضافية وبالطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية

يلاحظ أن الفقرة الأولى تحدد موضوع النزاع إلا أن الفقرة الثالثة تحدد قيمة النزاع وبالتالي فان المشرع جمع بين المسألة الأولى وتتعلق بالتكييف القانوني للوقائع أما المسألة الثانية فتتعلق بطبيعة الحكم الصادر وكان عليه الفصل بين المسألتين.

تنص المادة 14 على ما يلي: " **ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه**، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف " المشرع أوجب إتباع شكل معين في حالة تحرير العريضة كالتوقيع وكتابة التاريخ إلا أنه لم يرتب أي جزاء في حالة عدم احترام الشكل الواجب توافره علما أنه رتب جزاء عدم قبول الدعوى في المواد الموالية " 15 " المتعلقة ببيانات العريضة

ومهما كان من أمر فان الانتقادات الموجهة إلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب قانون 08 – 09 لا تنقص في شيء من قيمته ولا من ايجابياته الكثر لفائدة المتقاضين وتضمن لهم سبل الدفاع عن حقوقهم وتسهل مهمة العاملين في القضاء والمتعاملين معه، لأنه يحمل في طياته العديد من النقاط التي بإمكانها سد الثغرات التي كانت موجودة في القانون القديم السابق.

أملي أن يساهم القانون الجديد في تحسين أداء مرفق القضاء وأن يحقق نتائج ايجابية بمناسبة تطبيقه.

الآليات الدولية الإقليمية
لحماية حقوق وحريات الإنسان

الأستاذ / فريجه محمد هشام
كلية الحقوق – جامعة محمد بوضياف-مسيلة.

مقدمة:

تنص المادة 1/52 من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائما مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

في هذا الإطار بادرت العديد من الدول بإبرام اتفاقيات دولية إقليمية خاصة بحقوق الإنسان توجت هذه المبادرات بإبرام عدة اتفاقيات على المستوى الأوروبي، الأمريكي، الإفريقي والعربي والمستوى الإسلامي باستثناء القارة الآسيوية بسبب الاختلافات الجوهرية، دينية، إيديولوجية، ثقافية، سياسية... الخ بين الدول التي تكونها وعلى العكس من ذلك كان للعوامل المشتركة دور كبير في قيام تنظيمات إقليمية على مستوى القارات الأخرى وفي هذا السياق يرى الفقيه "GEORGE Scharzenberger" بأنه:" من الأنفع من الناحية العلمية القيام بمحاولة حماية حقوق الإنسان في نطاق دولي أضيق كالمنظمات الإقليمية التي نظمها وعقلياتها وإيديولوجياتها متقاربة ومتجانسة".

وفي هذا السياق سنتناول عدة نماذج من الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي نشأت جراء تضييق النطاق الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك من خلال التعريف بمختلف هاته الاتفاقيات، وما أوردته من حقوق في مجال حماية الإنسان، وما مدى فعالية هذه الاتفاقيات من أجل السهر على حماية حقوق الإنسان؟.

المبحث الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

لقد أبرمت هذه الاتفاقية بروما في 4 نوفمبر من عام 1950 في إطار المجلس الأوروبي وهي مفتوحة للتوقيع والانضمام أمام جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 3 سبتمبر 1953 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المودعة من عشر

دول لدى الأمين العام لمجلس أوروبا وذلك طبقا لنص المادة (66) من الاتفاقية[1]. وتتكون الاتفاقية من ديباجة و66 مادة. بالإضافة إلى 12 بروتوكولا ملحقا بها.

المطلب الأول: الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية.

الديباجة: "انطلقت الحكومات الأوروبية من الإعلان العالمي الذي يهدف إلى ضمان الاعتراف بالحقوق المذكورة فيه وممارستها على المستوى العالمي لإتحاد التدابير الكفيلة بتحقيق حماية جماعية للحقوق المبينة في الإعلان، كل العوامل متوفرة للوصول إلى هذه الغاية وحدة الفكر التراث المشترك من ثقافة، تقاليد ودين... الخ .

أما أهم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية فقد جاء في المواد من (1 إلى 13) من الباب الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ذكر لأهم الحقوق والحريات التي تعاقدت الدول على ضمان حمايتها ومنها[2]:

الحق في الحياة (المادة 2)، عدم تعرض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة حاطه بالكرامة (المادة3)، لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ولا يجوز إجبار أي شخص على أداء عمل جبرا (المادة 4). الحق في الحرية والأمان (المادة 5)، الحق في المحاكمة العادلة (المادة 6)، عدم رجعية القوانين الجنائية (المادة 7)، الحق في احترام حياة الشخص الخاصة وحياته العائلية وسكنه ومراسلاته (المادة 8)، الحق في حرية التفكير والضمير والدين (المادة 9)، الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة 15)، الحق في حرية التجمعات السلمية وتكوين جمعيات (المادة 11)، الحق في تكوين أسرة (المادة 12).

---

(1) المادة 66: "أ- هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع الأعضاء في مجلس أوروبا ويتم التصديق عليها وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لمجلس أوربا.

ب- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد إيداع عشر وثائق تصديق.

جـ- ويبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة لأي تصديق لاحق من تاريخ إيداع وثائق التصديق.

د- يتولى السكرتير العام لمجلس أوربا إخطار جميع أعضاء مجلس أوربا بنفاذ المعاهدة، وأسماء الأطراف السامية المتعاقدة التي صدقت عليها، وإيداع جميع وثائق التصديق التي قد تقدم فيما بعد. حررت بروما في الرابع من نوفمبر 1950 باللغتين الإنجليزية والفرنسية وآلتاهما بالتساوي رسمية معتمدة في نسخة واحدة تظل مودعة بأرشيف مجلس أوربا، ويتولى السكرتير العام إرسال نسخ رسمية لكل من الموقعين".

(2) د. عمر صدوق دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص(121).

المطلب الثاني : الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية.

لقد جاء في المادة (19)[1] من الباب الثاني من الاتفاقية تحديد للأجهزة الدائمة المكلفة بحماية ضمان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وتتمثل في جهازين هما:

1- **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:** لقد تضمنت المواد (20 إلى37) من الباب الثالث من الاتفاقية تحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بتكوين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وكيفية سير أعمالها ومدى ممارسة اختصاصاتها واللجوء إليها. فتتكون هذه اللجنة من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية. بمعدل عضو واحد لكل دولة وتتلقى التبليغات والشكاوي من الدول الأعضاء والأشخاص الطبيعيين والمنظمات غير الحكومية وجماعات الأفراد وذلك عن طريق الأمين العام للمجلس الأوروبي، وتحاول تسوية النزاعات بالطرق الودية وإذا لم توفق في ذلك تقدم تقارير إلى لجنة الوزراء وإلى الدول المعنية[2].

2- **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:** في الباب الرابع وبالضبط في المواد (38 إلى 56) جاء تكوين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارسة مهامها، فتتألف هذه المحكمة من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية. بمعدل عضو واحد لكل دولة[3] والدول المرتبطة بالاتفاقية هي وحدها المؤهلة قانونا للمثول أمام هذه المحكمة مدعية

---

(1) تنص المادة 19 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: "لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:

أ. لجنة أوربية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم (اللجنة).

ب. محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها باسم (المحكمة).

(2) تنص المادة 02/28 على أن: "اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقررها هذه المعاهدة".

- وتنص المادة 31 من نفس الاتفاقية على أنه: "أ- إذا لم يتم الوصول إلى حل تعد اللجنة تقريرا مشفوعا برأيها فيما إذا آنت الوقائع المعروضة تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية لالتزامها في ظل المعاهدة، ويجوز إثبات آراء أعضاء اللجنة حول هذه المسألة في التقرير.

ب- يحال التقرير إلى لجنة الوزراء، ويحال أيضا إلى الدول المعنية التي لا يجوز لها نشره.

جـ- عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء يجوز للجنة أن تبدي الاقتراحات التي تراها مناسبة".

(3) تنص المادة 38 من الاتفاقية الأوربية على أنه: "تتكون محكمة حقوق الإنسان الأوربية من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة".

أو مدعى عليها للنظر في نزاعاتها المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعتبر أحكامها نهائية وغير قابلة لأي استئناف وتتولى لجنة الوزراء مهمة الإشراف على تنفيذها.

3- **الآلية الجديدة في ظل البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية:** يحتوي النظام الأوروبي الجديد الذي جاء به البروتوكول الحادي عشر عام 1994 ودخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998 على آلية وحيدة لضمان حماية حقوق الإنسان وهي المحكمة حيث ألغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأسندت صلاحيتها إلى غرفة تتكون من 7 قضاة في المحكمة تصدر قرارات ملزمة غير أن هذه القرارات لا تصبح نافذة إلى بعد مرور 3 أشهر ما لم يطلب أحد الأطراف إحالة القضية على الغرفة الكبرى المتكونة من 17 عضوا.

كما ألغي الطابع الاختياري لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة وأصبح للفرد الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة.

المطلب الثالث: البروتوكولات المنشئة في ظل الاتفاقية الأوروبية.

لقد جاء يحاذي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 13 بروتوكولا خاصا يعالج كل واحد منها حقوقا وآليات معينة فقد صدر في باريس في 20 مارس 1952 البروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي جاء ينص في مواده 5 و6 على بعض الإجراءات من أجل تعديل البروتوكول إن لزم الأمر[1].

أما فيما يخص البروتوكول رقم (2) فقد جاء ينص على أعمال ومهام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية واختصاصاتها الاستشارية. فحسب الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني للاتفاقية الأوروبية فإنه: (يجوز للمحكمة بناء على طلب لجنة الوزراء تقديم آراء استشارية في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها)[2].

أما باقي موادها والتي تتلخص في خمس مواد وهي مجمل مواد البروتوكول رقم (2) فقد جاءت تنظم عمل المحكمة عن طريق إجراءات يجب احترامها.

---

(1) البروتوكول رقم (1) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر في باريس في 20 مارس 1952، وبدأ العمل به في 18 مايو سنة 1954.

(2) البروتوكول رقم (2) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن الاختصاص الاستشاري لمحكمة حقوق الإنسان الأوربية صدر في مايو 1963 وبدأ العمل به في 21 سبتمبر 1970.

و أما عن البروتوكول رقم (3) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فقد جاء ليعدل 3 مواد وهي كالتالي[1]:

نص المادة :1

1 - يلغى نص المادة 29 من الاتفاقية.

2- يدرج النص التالي في الاتفاقية:

مادة 29: "بعد أن تقبل اللجنة الشكوى المقدمة لها طبقا للمادة (25)، يجوز لها مع ذلك أن تقرر بالإجماع رفض الشكوى إذا تبينت أثناء الفحص وجود أحد أسباب عدم قبولها المحددة في المادة(27). في هذه الحالة يبلغ القرار إلى الأطراف".

نص المادة 2:

تحل كلمة "اللجنة" محل كلمتي "اللجنة الفرعية" في المادة (30) من الاتفاقية.

نص المادة :3

1- يضاف ما يلي على بداية المادة 34 من الاتفاقية: " مع عدم الإخلال بأحكام المادة 29".

2- تلغى العبارة الآتية من نهاية ذات المادة: " تتخذ اللجنة الفرعية قراراتها بأغلبية أعضائها".

وقد جاء البروتوكول رقم (4) هو الآخر لينص في مواده من (1 إلى 4) إلى بعض الحقوق التي جاءت مكملة للاتفاقية الأوروبية[2].

وهناك عدة بروتوكولات أيضا أساسها حماية حقوق الإنسان:

كالبروتوكول رقم (5) بشأن تعديل المادتين 22 و40 من الاتفاقية واللتان تنظمان عمل وعضوية اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[3]، كما جاء البروتوكول رقم (6) بشأن

(1) البروتوكول رقم (3) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن تعديل المواد 29، 30، 34، من الاتفاقية صدر في مايو 1963و بدأ العمل به في 21 سبتمبر 1970.

(2) البروتوكول رقم (4) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنها الاتفاقية والبروتوكول الأول صدر في 16 نوفمبر 1963 وبدأ العمل به في 2 مايو 1968.

(3) البروتوكول رقم (5) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن تعديل المادتين 22و 40 من الاتفاقية صدر في 20 يناير 1966 وبدأ العمل به في 20 ديسمبر 1971.

إلغاء عقوبة الإعدام الصادر في 28 أفريل 1983[1] وهناك البروتوكول رقم (7) الصادر في 22 نوفمبر 1984[2]، والبروتوكول رقم (8) الصادر في 19 مارس 1985[3] والبروتوكول رقم (9) والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من أكتوبر 1994[4] والبروتوكول رقم (10) الصادر في 25 مارس 1992[5]. أما فيما يخص البروتوكول رقم (11) الذي دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998[6] والذي جاء ينص في مواده على تعديل عمل اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كما جاء في المادة 1 منه على أنه: "تستبدل النصوص القائمة للأقسام من الثاني إلى الرابع من الاتفاقية (المواد من 19 إلى 56) والبروتوكول الذي يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إبداء الآراء الاستشارية بالقسم الثاني التالي من الاتفاقية (المواد من 19 إلى 51)". وهناك البروتوكولين رقم 12 و13[7].

المطلب الرابع: مدى فعالية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

نلاحظ هنا أن هذه الحقوق ذات طابع مدني وسياسي وتخلو الاتفاقية من عدد كبير من الحقوق في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في الملكية الحق في التعليم وحق الآباء في ضمان تربية أبنائهم وفق معتقداتهم الدينية والفلسفية والحق في تنظيم انتخابات حرة تكفل للشعب حرية التعبير عن رأيه في اختيار الهيئة التشريعية وعدم جواز حبس شخص نتيجة عدم قدرته على الوفاء بالتزامه التعاقدية والحق في حرية التنقل واختيار محل إقامته.

لقد قلنا أن الاتفاقية تخلو من عدد كبير من الحقوق في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ما عملت الدول الأعضاء على تداركه واستكماله في البروتوكولات الإثني عشر الإضافية. أما السبب في ذلك فقد يكمن أساسا في كون هذه الاتفاقية كانت تعتمد ورقة سياسية في أيدي الدول الأوروبية الغربية الرأسمالية في مواجهة المجموعة الاشتراكية

(1) البروتوكول رقم (6) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام صدر في 28 أفريل 1983، وبدأ العمل به في أول مارس 1985.

(2) البروتوكول رقم (7) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر في 22 نوفمبر 1984.

(3) البروتوكول رقم (8) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر في 19 مارس 1985.

(4) البروتوكول رقم (9) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دخل حيز التنفيذ في الأول من أكتوبر 1994.

(5) البروتوكول رقم (10) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر 25 مارس 1992.

(6) البروتوكول رقم (11) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دخل حيز التنفيذ في 1نوفمبر 1998.

(7) البروتوكول رقم (12) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية افتتح للتوقيع في 11 أفريل 2000.

الشيوعية في إطار الحرب الباردة، علاوة على كون الدول ذات النظم السياسية الرأسمالية تعتقد أنها قائمة على حرية التملك والإنتاج والتسويق في إطار مبادئ الاقتصاد الحر وبذلك فلا حاجة لها لإدراج ذلك في اتفاقية دولية[1].

المبحث الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته.

إن اتحاد الجمهوريات الأمريكية يعود إلى عام 1880 وقد تجدد تنظيم هذا الاتحاد بعد الحرب العالمية الثانية. بموجب ميثاق "شابلتبك" المؤرخ في 8 مارس 1945 وكان هذا الميثاق ذا صفة مؤقتة على أن يتبعه تنظيم دائم للإتحاد الأمريكي وعلى هذا تطور الاتحاد بعد هذا الميثاق في مؤتمر "ريو دي جانيرو" لعام 1947 الذي أقر مبدأ الضمان الجماعي بالنسبة للدول الأمريكية ومؤتمر "بوغوتا" لعام 1948 الذي تحول فيه اتحاد الدول الأمريكية إلى منظمة الدول الأمريكية[2] "Organization of American states" والتي أصدرت الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 [3] وهو ما يدل على اهتمام الدول الأمريكية بحقوق الإنسان منذ زمن طويل - نظريا على الأقل- وفي سنة 1959 أنشأت المنظمة "اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان" باعتبارها جهازا دائما من أجهزتها الرئيسية.

المطلب الأول: الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية الأمريكية.

في 22 نوفمبر 1969 انعقد مؤتمر في كوستاريكا وتمت الموافقة على إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي دخلت حيز التنفيذ منذ 18 جويلية 1978 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات.

وتتكون الاتفاقية في محتواها من مقدمة و32 مادة. وقد تضمنت تقنينا شاملا ودقيقا لحقوق الإنسان والحريات العامة ورغم تشابهها وتطابقها في بعض الجوانب مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أنها أكثر تفصيلا وشمولية في النص على كثير من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أغفلتها سابقتها.

---

(1) د.عمر صدوق، المرجع السابق، ص (122).

(2) د.محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق 1973، ص (132).

(3) د.عمر صدوق، المرجع نفسه، ص (102) .

ولعل ما يميز هذه الاتفاقية الجوانب التالية:

أنها تفرض الاتفاقية على الدول المتعاقدة بموجبها التزامين مهمين وهما:

- الالتزام باحترام الحقوق والحريات المقننة في الاتفاقية.
- الالتزام بتعديل التشريعات الداخلية حتى تتلاءم وتتفق مع مضمون الاتفاقية.

وأيضا جعلت الواجبات شرطا للمطالبة بممارسة الحقوق وهذا أمر منطقي تفرضه سنة الحياة لأن الحق والواجب وجهان لعملة واحدة فلا حق بدون واجب ولا واجب بدون حق، وهكذا فالاتفاقية تنص في المادة (32) على واجبات كل شخص تجاه أسرته ومجتمعه، والإنسانية جمعاء وحقوق كل فرد مقيدة بحقوق الآخرين.

كما جاء ميثاق منظمة الدول الأمريكية هو الآخر لينص على العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالتوزيع العادل للدخل القومي والمساواة في تحمل الأعباء الضريبية وكالحق في سكن ملائم يحفظ كرامة الفرد[1].

كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها (1/16) على أنه: " لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو رياضية أو سواها"[2].

المطلب الثاني: الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الأمريكية.

لقد أنشأت بموجب هذه الاتفاقية وعلى غرار ما سبق- الاتفاقية الأوروبية- وسائل وميكانيزمات لتنفيذ هاته الاتفاقية وهي لجنة محكمة حقوق الإنسان.

---

(1) تنص المادة 1/34، 2، 3 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على :" تتفق الدول الأعضاء على تكافؤ الفرص، والتخلص من الفقر الشديد، والتوزيع العادل للثروة والدخل والمشاركة لشعوبها في القرارات التي تتعلق بتنميتها، وتتفق كذلك على تكريس مجهوداتها القصوى لتحقيق الأهداف الأساسية التالية :

أ) الزيادة الحقيقية المدعمة ذاتيا للناتج القومي بالنسبة لكل منها ،

ب) التوزيع العادل للدخل القومي ،

ج) النظم الملائمة والعادلة للضرائب " .

(2) الأستاذ صبري محمد، سلسلة ذاكرة البلدان، مصر، بدون سنة النشر، ص (5).

تتكون كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة (7) أعضاء[1]، ولكن يشترط عدم الجمع بين العضوية لشخص واحد ينتمي إلى دولة معينة. وإذا كانت اللجنة مؤهلة قانونا لتلقي تبليغات وشكاوي الأفراد والدول والبت فيها، سواء بالنسبة للدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الاتفاقية[2]، إلا أن المحكمة لا تقبل المثول أمامها إلا بالنسبة للدول الأعضاء فقط. وتشمل مهمتها النظر في مدى تطابق أو تعارض القوانين الوطنية مع مضمون الاتفاقية، وبذلك تمارس المحكمة نوعا من الرقابة الدولية على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية.

واختصاص الهيئتين متشابهة لاختصاصات نظيرتيهما الأوروبيتين مع بعض الفوارق نذكر منها ما يلي بالنسبة إلى اللجنة:

أ- تقدم شكاوي الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى اللجنة مباشرة وليس إلى الأمين العام للمنظمة.

ب- تقبل شكاوي الأفراد ضد الدولة التي وافقت على الاتفاقية ولا يشترط قبول الدولة لاختصاص اللجنة.

---

(1) تنص المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية على:

" أ. تتكون المحكمة من سبعة قضاة – من مواطني الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية – يتم انتخابهم بشكل فردي من بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية وذوي الاختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان والذين لهم المؤهلات المطلوبة لمباشرة أعلى المهام القضائية بموجب قانون الدولة التي هم مواطنون لها أو الدولة التي تقدمهم كمرشحين .

ب. لا يجوز أن يكون اثنان من القضاة من مواطني نفس الدولة " .

(2) تنص المادة 02/20 من النظام الأساسي للجنة الأمريكية على :" بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة وليست أطرافا في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان – تكون للجنة الصلاحيات التالية بالإضافة إلى تلك الواردة في المادة (18) :

أ) لفت الانتباه إلى مراقبة حقوق الإنسان المشار إليها في المواد (1)، (2)، (3)، (4)، (18)، (25)، (26) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان،

ب) فحص التبليغات المقدمة إليها وأي معلومات أخرى متاحة، ومخاطبة حكومة أي دولة عضو وليست طرفا في الاتفاقية من أجل الحصول على المعلومات التي ترى أنها تتعلق بهذه الاتفاقية، وعمل التوصيات بشأنها عندما ترى ذلك مناسبا، وذلك من أجل إيجاد مراقبة أكثر فعالية لحقوق الإنسان الأساسية ،

ج) التحقق – كشرط مسبق لمباشرة الصلاحيات الممنوحة بموجب الفقرة (ب) أعلاه – هل الإجراءات والوسائل القانونية المحلية لكل دولة عضو وليست طرفا في الاتفاقية يتم تطبيقها واستنفاذها على نحو واف .

جـ- لا يشترط استنفاذ طرق الطعن الداخلية في بعض الحالات ومن أمثلتها: ألا يكون مسموحا باللجوء إلى القضاء الداخلي أو أن يؤدي اللجوء إليه إلى تأخير لا مسوغ له[1].

المطلب الثالث: البروتوكولات التابعة للاتفاقية الأمريكية.

لقد جاء من أجل تكملة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بروتوكولين إضافيين، الأول يتعلق بتضمين الاتفاقية حقوقا اقتصادية أو اجتماعية وثقافية، وأما الثاني فهو خاص بإلغاء عقوبة الإعدام.

1 ـ **البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** ويتكون هذا البروتوكول من مقدمة و22 مادة حيث جاءت تتضمن العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نصت (المادة 1) على وجوب تضمين التشريعات الداخلية لهاته الحقوق وهو ما نصت عنهم (المادة 3) على وجوب ممارسة الحقوق دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي أو أي سبب آخر، والحق في العمل في جو يحفظ كرامة وصحة الإنسان (المادة 6)، الحق في تنظيم النقابات العمالية والانضمام إليها، والحق في الإضراب (المادة 8)، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، الحق في الصحة (المادة 10)، حق العيش في بيئة صحية (المادة11)، الحق في التعليم (المادة 13)، الحق في تكوين الأسرة وحماية الدولة لها (المادة 15)، حق الطفل في رعاية خاصة يحظى بها (المادة 16)، حماية كبار السن والمعاقين (المادة17- 18)، وقد نصت المواد (20 -21- 22) على بعض الإجراءات كالتحفظ والتوقيع أو التصديق أو الانضمام من طرف الدول للاتفاقية.

2 ـ **البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام:** يتكون البروتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام من مقدمة و4 مواد حيث جاء ينص في المقدمة على بعض المبادئ المقدسة للإنسان واللصيقة به والتي ليس له الخيار في التنازل عنها كحقه في الحياة والذي لا يمكن أن يعطل لأي سبب.

كما جاء ينص في (المادة 1) على أنه لا يجب أن تطبق عقوبة الإعدام في أراضي الأمريكتين، كما نص في (المادة 2) على عدم جواز إبداء تحفظات على إلغاء عقوبة الإعدام من طرف الدول. كما أقر هذا البروتوكول في مواده (3 و4) على كيفية التوقيع والتصديق والانضمام إلى البروتوكول لأي دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية.

(1) د.الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 207.

المطلب الرابع: مدى فعالية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته.

إنه ورغم إبرام الاتفاقية سنة 1969، إلا أن إنشاء أجهزة ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته المتمثلة في اللجنة والمحكمة لم تنشأ وتشرع في مباشرة أعمالها إلا في سنة 1979 وكان التأخر بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني في التصديق.

وأما طبقا لنص المادة (27) من الاتفاقية الأمريكية فإنه يمكن إيقاف العمل بمضمون الاتفاقية في وقت الحرب أو الخطر العام أو أي أزمة أو تهديد لأمن واستقلال الدولة وهذا يعني جواز الخرق لحقوق الإنسان في زمن الحرب، وهو ما يتعارض قانونا مع مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات الحرب.

المبحث الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تم اعتماد الميثاق من طرف منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها 18 المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا في 1981/06/28 ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21 وأصبحت هذه المنظمة تسمى ابتداء من عام 2001 بالاتحاد الإفريقي ويتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة.

المطلب الأول: الحقوق التي نص عليها الميثاق الإفريقي.

جاء في الديباجة التأكيد على ضرورة الأخذ في الاعتبار المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لتلبية الحاجات الإفريقية دون إغفال أهمية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الأخرى[1] قصد التوفيق بين القيم والثقافات والحضارة الإفريقية والمعايير المعترف بها دوليا.

وقد جاء في ديباجة الميثاق أيضا التزام الدول الأطراف بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية باعتبارها كل متكامل.

وقد جاء ينص الميثاق في مضمونه على العديد من الحقوق اللصيقة بالفرد كالمساواة في المعاملة بين الجميع بدون تمييز لأي سبب من الأسباب (المادة 2- 3)، الحق في الحياة (المادة 4)، احترام كرامة الإنسان (المادة 5)، الحق في الحرية (المادة 6)، الحق في محاكمة عادلة (المادة 7)، حرية الضمير (المادة 8)، حرية التعبير (المادة 9)، حرية تكوين الجمعيات

(1) تنص الفقرة 4 من ديباجة الميثاق الإفريقي على:" إذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة 2 من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان " .

والانضمام إليها (المادة 10)، حرية الاجتماع (المادة 11)، حق طلب اللجوء السياسي (المادة 12)، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة (المادة 13).

وقد شملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحق الملكية (المادة 14)، حق العمل (المادة 15)، الحق في الرعاية الصحية والحق في التعليم (المواد 16- 17)، كما نصت (المادة 18) على وجوب حماية الأسرة وذلك بنصها في المادة 01/18 على أن: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها[1].

وانفرد هذا الميثاق من بين الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من المواد (19 إلى 24) بإقراره لحقوق الشعوب، غير أنه لم يعطها المدلول الحقيقي وعلى العموم تشتمل هذه الحقوق على:

- المساواة في التمتع بنفس الاحترام والحقوق.
- حق تقرير المصير واختيار النظام السياسي.
- الحق في السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية.
- الحق في السلم والتراث المشترك للإنسانية.
- الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن والبيئة.

كما أنه من واجبات الأفراد أن يمارسوا حقوقهم وحرياتهم دون الإضرار بحقوق الآخرين مما يقوي الروابط بين مختلف شرائح المجتمع الإفريقي ومن بين واجبات الفرد إزاء دولته أو إزاء الدولة المقيم بها عدم القيام بأي عمل يؤدي إلى الإخلال بالأمن القومي.

ومن أجل إعطاء دفعا لتعزيز وحماية الحقوق المذكورة سلفا أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1987 أثناء انعقاد الدورة 23 لمؤتمر القمة الإفريقية في أديس أبابا، عاصمة أثيوبيا.

المطلب الثاني: الآليات التي نشأة في ظل الميثاق الإفريقي.

إن من آليات تطبيق أحكام الميثاق أنشئت لجنة لمراقبة مدى تطبيق القواعد والأحكام وذلك من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

تتشكل اللجنة من 11 عضو ينتخبون من قبل رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الإفريقية ومن بين الدبلوماسيين والسياسيين والقانونيين على أساس الكفاءة العلمية

(1) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر عن مجلس الرؤساء الأفارقة، الدورة العادية رقم 18، نيروبي (كينيا) بتاريخ جوان 1981 .

والخبرة العلمية، وقد انتخبت هذه اللجنة فعلا في شهر جويلية 1987 أما اختصاصاتها (المواد 45- 55) فتشمل جمع الوثائق وإجراء دراسات وبحوث وتنظيم الندوات والمؤتمرات ونشر المعلومات وتقديم الاستشارات وإعداد التقارير وتفسير نصوص الميثاق بالإضافة إلى تلقي شكاوى الأفراد والدول في خرق أحكام الميثاق[1].

ومن أجل تعزيز اختصاصات اللجنة قررت الدول الإفريقية إيجاد آلية جديدة.

المطلب الثالث: البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

قررت الدول الإفريقية المتجمعة في جوان 1997 بواقادوقو، ببوركينافاسو، اعتماد بروتوكول خاص بإنشاء محكمة افريقية سمي: "البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1997"[2] ويتكون هذا البروتوكول من ديباجة و32 مادة.

تتناول تنظيم المحكمة واختصاصاتها حسب ما ورد في المادة (3) من البروتوكول أنه يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية افريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

وفي حالة نزاع حيث يكون للمحكمة اختصاص تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

أما فيما يخص البنية المكونة منها المحكمة فقد نصت (المادة 10) من البروتوكول على أن المحكمة تتكون من 11 قاضيا من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، على أن لا يكون هناك قاضيين مواطنين لنفس الدولة.

المطلب الرابع: مدى فعالية الميثاق الإفريقي من حيث حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إننا نلاحظ أن الميثاق قد انفرد بتغطية شاملة لحقوق الإنسان والشعوب، إلا أنه في غياب الآليات والوسائل والطرق القانونية والاختصاص الإلزامي لجهاز قضائي فعال وهو غياب محكمة إفريقية لحقوق الإنسان على النمط الأوروبي والتي توكل إليها مهمة السهر على احترام الدول المتعاقدة لأحكام الميثاق.

---

(1) د.عمر صدوق، المرجع السابق، ص (129).

(2) البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان .

كما أن اللجنة لا تتمتع باختصاص قضائي لإرغام الدول الأعضاء ويلاحظ من جانب آخر غياب شكاوى الدول ضد بعضها البعض مما يحيل علينا ببقاء هذه الحقوق سوى حبرا على ورق[1].

المبحث الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من إنجازات الجامعة العربية، حيث تم إعداده وإقراره من جانب الجامعة وهو يعد الوثيقة الأكثر أهمية لحقوق الإنسان في العالم العربي وقد أعتمد هذا الميثاق من قبل مجلس الجامعة العربية في سبتمبر 1994، بعد مرور أكثر من 23 عام على أول مشروع للميثاق في 1971[2].

المطلب الأول: الحقوق التي أوردها الميثاق العربي.

يقع الميثاق في ديباجة وأربعة أقسام، تتوزع أحكامه على 43 مادة حيث تؤسس الديباجة منطلقات الميثاق ومرجعيته، وانطلاقه من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان ومنذ أن أعزها الله أن جعل الوطن العربي مهدا للديانات وموطنا للحضارات التي أكدت حقه في الحياة الكريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام ونوهت بمبادئ الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة بين البشر والمساواة... الخ.

ويتضمن القسم الأول مادة واحدة، تؤكد على حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وأن تختار نمط كيانها السياسي.

أما القسم الثاني فيضم 38 مادة تتضمن مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية وتشمل الحقوق الأساسية المواد (2،4،3) حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الميثاق دون تمييز بسبب العنصر أو اللون... الخ، وعدم التفرقة بين الرجال والنساء، وضرورة حماية الأمن والاقتصاد الوطنيين والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.

كما يشمل القسم الثاني أيضا إقرار الحق في الحياة، وتأكيد مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته، والمساواة أمام القضاء وعدم فرض عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة، والحق في حرية التنقل، وعدم جواز إسقاط الجنسية بشكل تعسفي، وأقر حرية العقيدة والرأي وممارسة الشعائر الدينية إلا بما نص عليه القانون

(1) أ.شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص (174).

(2) د.خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007، ص (306).

وكذلك كفل الميثاق حرية النقابات والحق في الإضراب، وتكافؤ الفرص في العمل وأكد على عدم جواز حرمان الأقليات من التمتع بثقافاتها أو إتباع تعاليم دياناتها ورعاية الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وكفالة حماية خاصة بهم.

أما القسم الثالث فضم مادتين اثنتين (40،41) تتعلق بتشكيل لجنة خبراء من سبعة أعضاء.

وأما القسم الرابع والأخير فيتضمن مادتين إجرائيتين تتعلقان بأن يعرض الأمين العام للجامعة العربية الميثاق على الدول الأطراف للتوقيع والتصديق أو الانضمام، وسريان الاتفاق بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابق لدى الأمانة العامة للجامعة العربية.

المطلب الثاني: الآليات التي أنشأها الميثاق العربي.

لقد أنشأ الميثاق العربي اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

1 ـ **اللجنة العربية لحقوق الإنسان:** وهي تتكون من 11 عضوا، ذوي الخبرة الذين يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءات في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان كما هو عليه الأمر في الآليات المدروسة وينتخبون عن طريق الاقتراع السري في اجتماع يعقد لهذا الغرض وهم يعملون بصفتهم الشخصية.

و تتمثل مهام اللجنة في:

أ- مهام تحسيسية، من خلال تعميق وعي الجماهير. بمختلف الوسائل القانونية المقررة في مشروع الميثاق.

ب- مهام شبه قضائية، وذلك من خلال اختصاصها في قبول النظر في التقارير الدورية والإدعاءات والشكاوي التي يقدمها أي طرف من أطرافها ضد الآخر نتيجة عدم إيفائه للالتزامات التي ينص عليها المشروع والاطلاع على مختلف الإجراءات التي اتخذت من قبل الدول لإعمال نصوص الميثاق.

جـ- وهي تنشر تقريرا سنويا عن نشاطها بعد النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

وهي تقدم توصيات أو تعليقات... حول المسألة التي تعرض عليها، وذلك للدول الأطراف المعنية بمسألة الدراسة.

2ـ **المحكمة العربية لحقوق الإنسان:** والتي لها نوعان من الاختصاصات:

أ - اختصاص قضائي، وذلك من خلال دراسته القضايا التي ترفعها الدول الأطراف وكذا الشكاوي التي يقدمها الأفراد التي تحيلها إليها اللجنة.

ب- اختصاص استشاري، من خلال تفسيرها للميثاق وتحديد الالتزامات للأطراف بناءا على الطلب للأطراف أو الهيئات التي يؤذن لها بذلك، والقيام بنشر تقرير سنوي عن أنشطتها.

المطلب الثالث: مدى فعالية الميثاق العربي في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

على خلاف شتى الأقاليم الجغرافية الثقافية العالمية الأخرى حيث تم اعتماد، منذ عقود، آلية تعاهديه أو ميثاقيه مصحوبة بلجنة ومحكمة لحماية حقوق الإنسان مما قد يمسها من انتهاكات من قبل الدول المنتمية للإقليم المعني، ولتأكيد أن دول هذا الإقليم قد لاءمت بشكل سلس بين الخصوصية والعالمية في هذا الصدد وتبنت بلا رجعة معايير حقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها في القانون الدولي لهذه الحقوق والحريات وذلك في تدبير الحياة العامة وفي تنظيم العلاقة بين مختلف أجهزة الدولة والأفراد والمجموعات، لم يحظ إقليم شمال إفريقيا والشرق الأوسط (العالم العربي) بوثيقة، من هذا القبيل إلا حديثا فقط.

على عكس ما قد ينتظره المواطن العربي أو الأمازيغي من أن يكون هذا "الميثاق" بالنظر إلى كونه ظهر متأخرا بعدة عقود عن المعاهدتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، قد جاء جامعا مانعا في كل الشؤون المتعلقة بالإقرار بحقوق الإنسان وحرياته المستحقة للأفراد والمجموعات وحاميا لها ومسائلا ومحاسبا لكل من يتطاول عليها أو يهدرها، فإن أية قراءة في متنه وأي تحليل لمحتواه أو أية دراسة مقارنة له لن تسعف سوى في اكتشاف أن الأمر يتعلق بتعاقد يتم على مضض بين الحكام العرب من أجل تقنين إقليمي معصرن لانتقاص مستمر لحقوق الإنسان.

وهناك معايير غير متناسقة بل متناقضة مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. تطول هذه القائمة لتشمل أحكام عدد كبير من المواد، منها:

أ / المادة 4 المتعلقة بالظروف الاستثنائية والمادة 26 الخاصة بحرية التنقل، والفقرتان 1 و2 من المادة 30 المرتبطة بحرية الفكر والوجدان والدين تجيز للدول العربية الأطراف في الميثاق الانتقاص من الحقوق والحريات الواردة فيها ووضع قيود عليها طبقا لقوانينها الوطنية، وذلك بشكل متناقض، وعلى التوالي، مع الفقرة من التعليق العام رقم 29 للجنة حقوق الإنسان الأممية والمادة 4 والفقرة 3 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب / المادة 6 والفقرة 2 من المادة 7 تجيزان فرض العقوبة بالإعدام، والفقرة 1 من المادة 7 تجيز فرض هذه العقوبة على الأطفال دون سن 18 عاما، وهو ما يتناقض مع الفقرة 5 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة (أ) من المادة 37 من اتفاقية حقوق

الطفل اللتين تحظران بصفة مطلقة فرض هذه العقوبة على الأطفال، كما لا تراعي التوجه الذي تبديه دول العالم نحو إلغاء هذه العقوبة نهائيا من قوانينها الوطنية.

جـ / كما أن البند (أ) من الفقرة 3 من المادة 34 يترك أمر تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل بين أيدي الدول العربية الأطراف في الميثاق، وذلك دون أن يربطه بنظر لجنة حقوق الطفل في التقارير الدورية الذي يؤكد أنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يقل هذا السن الأدنى عن سن إكمال التعليم الإلزامي. وعلى نفس الغرار لا تحترم هذه الفقرة أحكام الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية التي تحظر عمل الأطفال. وإذا كانت المادة 10 من الميثاق تحظر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة فإنها في المقابل تهمل حظر جميع أشكال تجنيد الأطفال دون سن 18 سنة في القوات المسلحة، وإن المادة 17 تنتقص من حقوق الطفل، أثناء الاعتقال والاحتجاز والمحاكمة وغيرها من مسار الدعوى ضد الطفل الجانح، في عدم التعرض للتعذيب وعدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة عليه (المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل).

كما أنه يكتفي الميثاق في مادته 45 بإنشاء "لجنة حقوق الإنسان العربية" تتكون من 7 أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف بالاقتراع السري، فتحال عليها عبر الأمين العام لجامعة الدول العربية تقارير الدول الأطراف (تقرير أولي خلال سنة من دخول الميثاق حيز التنفيذ وتقارير دورية كل 3 أعوام) "بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها"، وذلك بغرض دراستها بحضور "من يمثل الدولة المعنية" ومناقشتها وإبداء ملاحظاتها وتقديم التوصيات الواجب اتخاذها، وتتويج ذلك بتقرير سنوي علني يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها المرفوعة إلى مجلس الجامعة (المادة 48).

وفيما يهمل الميثاق بالتمام والكمال أدوار المجتمع المدني الحقوقي غير الحكومي فلا يشير لا من قريب أو بعيد لمكانة التقارير المضادة التي تصدرها هياكل حقوق الإنسان، الوطنية أو غيرها المستقلة، بالنسبة لأشغال اللجنة إياها، فإنه يسكت تماما عن إحداث إحدى الآليات الأخرى المطلوبة دائما للاحتكام إليها إقليميا، كما هو الشأن في أوروبا وأمريكا وإفريقيا، في النزاعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

أخيرا، إذا كان المتفائلون سيعتبرون وجود هذا الميثاق ولو بهذه الخاصيات هو أنفع من عدمه، فهل تتبع مساره عن طريق الضغط على الدول العربية الأقل عداء لمنظومات حقوق الإنسان من أجل استغلال المواد 50،51 و52 التي تمكنها من تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديله، ولتقيم لوبي مع دول عربية أخرى لترجيح التعديلات المطلوبة وكذا لاقتراح

بروتوكولات إضافية والحشد لقبولها، سيكون كافيا وفعالا وحده للعمل في سبيل تحسين أوضاع حقوق الإنسان في كل قطر من أقطار شمال إفريقيا والشرق الأوسط؟.

الخـاتمـة:

رغم ما حققته المواثيق الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من نجاح على مستوى الهدف الذي أنشئت من أجله وهو حماية حقوق الإنسان والنطاق الذي تشمله بالتطبيق لاسيما في مجال التوعية بأهمية حقوق الإنسان والعمل على حمايتها وترقيتها عن طريق الآليات التي تضمنتها والمتمثلة في اللجان وصولا إلى الأجهزة القضائية المتمثلة في المحاكم التي أنشأتها كل اتفاقية.

فإن الاتفاقيات الإقليمية إن كان يقر لها بهذه الأهمية فهي ضيقة ومختصرة في الإقليم الذي أنشئت من أجله، وحقوق الإنسان لا تقتصر على فئة في هذا العالم دون غيرها بل هي ذات طابع عالمي.

كذلك نجد أن بعض الاتفاقيات بقيت حبيسة الأوراق التي كتبت عليها مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، لأننا لم نلمس له أثر على المستوى الإقليمي ولا على المستوى الوطني وحتى التحسينات التشريعية التي تبذلها الدول العربية من أجل النهوض بحقوق الإنسان إنما تبرر ذلك بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية العامة التي صادقت عليها وتكون هذه التعديلات نتيجة ضغوط هذه الأجهزة الدولية، وعليه فإن ثقافة حقوق الإنسان لدى الأنظمة السياسية في الدول التي تنتمي إلي الأقاليم المشمولة بالاتفاقيات الإقليمية الضامنة لحقوق الإنسان لم تترسخ بعد مما يفقد هذه الاتفاقيات من القيمة القانونية التي يجب أن تتمتع بها. وعليه فإن القوة القانونية لها تقاس بمدى قوة الدول التي أنشأتها وتأثيرها على العالم من جهة، ومن جهة أخرى قناعة تلك الدول بالمبادئ التي تضمنتها تلك الاتفاقيات.

قائمة المراجع

أولا: الكتب والمؤلفات القانونية.

1/ د.بن خرف الله الطاهر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

2/ د. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007 .

3/ د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 1973.

4/ أ. صبري محمد، سلسلة ذاكرة البلدان، مصر، بدون سنة النشر.

5/ د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1995 .

6/ أ. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ثانيا: النصوص القانونية الدولية.

I- المواثيق الإقليمية الدولية.

1/ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن مجلس الرؤساء الأفارقة، الدورة العادية رقم 18، نيروبي (كينيا)، بتاريخ : 1981/06/28، دخل حيز التنفيذ في : 1986/10/21 .

2/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قرار مجلس جامعة الدول العربية، رقم 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 16 ماي 2008.

II- الاتفاقيات الإقليمية الدولية.

1/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادرة عن مجلس أوروبا، روما، 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.

2/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادر عن مؤتمر كوستاريكا، 22 نوفمبر 1969 دخلت حيز التنفيذ منذ 18 جويلية 1978 .

III- البروتوكولات الإقليمية الدولية.

1/ البروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر في باريس في 20 مارس 1952، وبدأ العمل به في 18 مايو سنة 1954.

2/ البروتوكول رقم (2) لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن الاختصاص الاستشاري لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية صدر في مايو 1963 وبدأ العمل به في 21 سبتمبر 1970.

3/ البروتوكول رقم (3) لاتفاقيه حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن تعديل المواد 29، 30، 34 الاتفاقية صدر في مايو 1963 وبدأ العمل به في 21 سبتمبر 1970 .

4/ البروتوكول رقم (4) لاتفاقي حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول صدر في 16 نوفمبر 1963 وبدأ العمل به في 2 مايو 1968.

5/ البروتوكول رقم (5) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشأن تعديل المادتين 22 و40 من الاتفاقية صدر في 20 يناير 1966 وبدأ العمل به في 20 ديسمبر 1971.

6/ البروتوكول رقم (6) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام صدر في 28 أبريل 1983، وبدأ العمل به في أولى مارس 1985.

7/ البروتوكول رقم (7) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر في 22 نوفمبر 1984.

8/ البروتوكول رقم (8) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر في 19 مارس 1985.

9/ البروتوكول رقم (9) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دخل حيز التنفيذ في الأول من أكتوبر .1994

10/ البروتوكول رقم (10) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر 25 مارس 1992 .

11/ البروتوكول رقم (11) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998.

12/ البروتوكول رقم (12) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية افتتح للتوقيع في 11 أبريل .2000

13/ البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بروتوكول سان سلفادور، سلسلة المعاهدات رقم 69، الصادر بتاريخ 1988، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999 .

14/ البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 73، (1990) تم اتخاذه في 8 يونيو 1995 .

15/ البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997 جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.